نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي في ضوء القانون الدولي العام

م.م. دموهن محمد جزا مدرس مساعد في جامعة السليمانية (طالب دكتوراه) dawan.jaza@miysul.edu.iq أ. د. معروف عمر گول استاذ في جامعة كركوك mmaruf@yahoo.com

الملخص:

يوجد حاليا العيد من الصراعات القائمة علي اساس السيادة والحق في تقرير المصير. والي الآن لم تستطيع الاستجابة الدولية لهذه الصراعات من وقف العنف، بل ساهمت في زيادة اندلاع أعمال العنف في بعض الحالات. وقد بينت هذه الدراسة أولاً نهجا جديدا لتسوية النزاعات القائمة علي اساس السيادة وهي نهج السيادة المكتسبة، ويدعى هذا النهج إلي وضع إطار استراتيجي يسمح للأطراف بالتوصل إلي قراراتها الخاصة بمسالة ممارسة حق تقرير المصير بطريقة تقلل العنف وتحد من عدم الاستقرار. ودرس هذا البحث ثانياً فيما إذا كان القانون الدولي يسمح بالحق في الانفصال للشعوب كعلاج لإنتهاك حق تقرير المصير ولاسيما عندما يتم حرمانها من هذا الحق ولا توجد سبل اخرى غير الانفصال كمالاة أخير لإنهاء الاضطهاد والقمع و الذي تطلق عليه نظرية الانفصال العلاجي.

يوخته:

Abstract:

There are currently many sovereignty-based conflicts and the right of self-determination. To date, international response to these conflicts has been unable to stem the tide of violence, and in many instances may have contributed to further outbreaks of violence. This article explains a new conflict resolution approach which is earned sovereignty", and it advocates the creation of a strategic framework that allows parties to reach their own resolutions to the self-determination question in a way that minimizes violence and instability. It examines whether international law authorize right to secession as a remedy to violation of the right to self-determination of peoples, when there are no available remedies but secession as the last resort for ending oppression, which dub the theory of remedial secession

لمقدمة

لاشك أن جوهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يقضي بأن يكون لكل شعب بما في ذلك تلك التي تشكل أجزاء من دولة قامة المحق في تقرير مصيرها بحرية. حيث تقيح قضية كوسوق فرصة بأن تصبح الاساس للانفصال عن الدولة الاصل خارج سياق إنهاء الاستعمار. ويما أن تقرير المصير كمفهوم قانوني يتشكل باستمرار من واقع الممارسات الدولية، فان الاعتراف بكوسوق كدولة مستقلة والحجج التي استندت اليها لتبرير هذا الاعتراف ستكون ذات صلة لتحديد أثر قضية كوسوق في القانون الدولي بشأن تقرير المصير. من جانب آخر، ان استقلال جنوب السودان كان متأصلا في الترتيب القانوني المنصوص عليه في القانون الدولي بشأن تقرير المصير والدستور المؤقت الذي اعتمد لاحقا في السودان، وبالتالي فإن حالة جنوب السودان تؤكد أن مثل هذه الاتفاقيات و الأحكام الدستورية تميل إلي التسوية السلمية للوضع القانوني للكيان المتنازع عليه لأن احيانا لاتدع الدولة الاصل ممارسة حق تقرير المصير في شكل الإنفصال من قبل القانوني للكيان المتنازع عليه لأن احيانا لاتدع الدولة الاصل ممارسة حق تقرير المصير في شكل الانفصال من بنائية خاصة به إذا كان لايوجد علاج آخر غير الانفصال الدولي نظرية أو نفيج جديد يتناسب مع حاجات لحقوق الانسان الاساسية بما في أن ينفصل من أجل تحيي يقانون المقيرة المساب المصير و مبدأ السيادة إلى تصوية النزاعات الطويلة بين مبدأ حق تقرير المصير و مبدأ السيادة وك نمن اجل معاجبة الموكز السياسين المتابع وكان نفي من أجل تصوية النزاعات القائمة على اساس السيادة وك ذلك من اجل معاجبة المركز السياسين نكيف علي السيادة المكتسبة و نظرية الانصال العلاجي في ضوء القائون الدولي، والتي سوف نقوم بدراسةها من خلال هذا البحث. والتي سوف نقوم بدراسةها من خلال هذا البحث.

اهمية البحث:

تكمن اهميسة هذا البحث في انهما تبحث في موضوعين حيويين و جديدين في القانون الدولي العام وهما نهيج السيادة المكتسبة و نظريسة الانفصال العلاجي كومسائل جديدة لممارسية حتى تقريس المصيس، في وقت يشبهد العالم تصولات فانونيسة و سياسية كبيس ة ، اذ تغيرت العديد من مفاهيم و مبادئ القانون الدولي العمام، وحصلت الكثيس من التسعوب علي استقلالها في إطبار ممارسية حتى تقريس المصيس ، الا انبه لاينزال هنتك العديد من شبعوب العلم لم تستطع حتى الآن نبيل حقوقها في تقريس المصيس، ومن هنيا فيان الاهتميام بالبحث العلمي في مسيالة نهيج السيادة المكتسبة و نظريبة الانفصيال العلاجي فيميا يتطبق بموضوع حتى تقريس المصيس لنه اهمينة خاصية و عمل ضروري ينسجم منع متطلبات العصر في اطبار القانون الدولي.

اشكالية البحث،

غند التمعن في عنوان (تهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي في ضوء القانون الدولي العام) نجد انه يثير بعض التساؤلات، منها: هل يوجد في القانون الدولي نظرية او نهج جديد يتناسب مع حاجبات المجتمع الدولي من أجل ممارسة حق تقرير المصير الخارجي؟ و منا المقصود بالنهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجية؟ و منا هي علاقتهما بعبداً حق تقرير المصير؟ مدي إمكانية اعلان انفصال من جانب واحد عن دولمة الاصل اذا كان الانفصال هو المنازلات الأخير ؟ و كثير من التساؤلات الأخرى، و هذه التساؤلات تؤكد لننا ان موضوع البحث يحيط به الغموض و بعد مشكلة تحتاج الي دراسة قانونية فرضية البحث؛ تنظلق الدراسة من فرضية إن تطبيق نظرية الانفصال العلاجي و استناداً الي مفهوم الاضطهاد يكون أساساً صالحاً لتبرير ممارسة حق تقرير المصير من قبل شعب منا يسعي الي الاستقلال إذا أثبت استحالة بقاء هذا الشعب ضمن حدود الدولة القائمة بسبب تعرضهم الي اضطهاد، بحيث يحرم عليه الوصول الي السلطة و التمثيل فيها ، وكذلك اذا انتهكت السلطات الحكومية حقوق الانسان بحق هذا الشعب بشكل منظم. من جانب آخر نستند في دراستنا علي فرضية أخري للأستقلال وهي تطبيق نهج السيادة المكتسبة التي ينظوي علي النقل المشروط والتدريجي للصلاحيات و السلطات السيادية من دولة الاصل إلي كيان تابع لدولة الكيان الفرعي) تحت إشراف دولي باعتباره نهجا محايداً ومتعد المراحل لمعالجة مسألة الوضع السياسي النهائي علي سؤال حول مدي تحقيق الأهداف التي ينشد اليها الشعب الذي يطمح الي الاستقلال عند طمس حقوقه المشروعة. طبي سؤال حول مدي تحقيق الأهداف التي ينشد اليها الشعب الذي يطمح الي الاستقلال عند طمس حقوقه المشروعة.

منهجية البحث:

استندت هذه الدراسة التي المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النظريات و المناهج الجديدة في القانون الدولي المعاصر والتي تنطق بممارسة مبدأ حق تقرير المصير من قبل الشعوب، مع الاستعانة بالمنهجين التطبيقي و التاريخي في سرد الاحداث التاريخية و تحليلها قانونيا و بيان ترابطها و علاقاتها بالموضوع الاصلي المبصوث عنه ، مع عرض و تحليل اراء و توجهات الفقهاء و الباحثين في هذا المجال التي جانب و نصادح من تطبيقات الممارسات الدولية.

هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين: نتـاول في المبحث الاول نهج السيادة المكتمـبة وتطبيقاتـه من خلال مطلبين، نتنـاول في مطلب الاول ماهية نهج السيادة المكتسبة كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير ، و نخصص المطلب الثاني تطبيقات نهج السيادة المكتسبة (جنوب السودان نموذجـا). نسلط في المبحث الثاني الضوء على نظريـة الانفصـال العلاجي كمذهب في القانوني الدولي لمطالبة بالاستقلال، و نتناول في المطّلب الثاني تطبيقات نظرية الانفصال العلاجي (استقلال كوسوفو نموذجا).

المبحث الاول نهج السيادة المكتسبة

ان حركات تقرير المصير عبارة عن الظواهر العالمية التي تقوم على مبادئ المساواة في الحقوق. وعلى الرغم من ادعاء مبدأ سيادة للدولة و مبدأ السلامة الاقليمية الى حدَّ ما من قبلَ البعض الدول، ظهرَ ما يقرب من ثلاث عشرة دولية جديدة خيلال خمسة وعشرين عامياً الماضية . حيث نشيات بعض منها من خيلال تفكك الدولية الاصل، في حين أن البعض الآخر قد انفصلت عن الدولة الاصل، وظهر عدد قليل آخر نتيجة لبقايا الاستعمار. إلا أن المجتمع الدولي لم يستقر على وضع إطار فعال لإدارة حركات إنفصالية والتي في كثير من الأحيان ترافقها النزاعات القائمة على السيادة. لـذا تقتضى ـ در اسـة هـذا المبحـث تقسيمه الـي مطلبيـن، نتنـاول فـي مطلب الاول ماهيـة نهـج السيادة المكتسبة كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير، وتخصص المطلب الثاني لتطبيقات نهج السيادة المكتسبة (جنوب السودان نموذجا).

المطلب الأول ماهية نهج السيادة المكتسبة

ان فكرة السيادة لم تكن معروفاً بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر. وحقيقة الامر فان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الاقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعات ضارية ضد رجال الاقطاع و التحرر من هيمنة الامير اطور ١. حيث وصف الفقيه الفرنسي بودان الملك بالسيادة، و عرف بودان السيادة بأنها السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لاتخضع للقوانين كسلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة أخرى". وفي القرن السابع عشر ذهبَ الفيلسوف هوبرز الى القول بأن صاحب السيادة لايتقيد بشيء و إن السيادة لانتجزاً". وظلت فكرة السيادة بهذه الشاكلة حتى تحولت الى سيادة الشعب بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ومن ثم الى تقييد مفهوم السيادة بقواعد القانون الدولى العام و النص على المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة؛ وبذلك أن السيادة أصبحت مقيدة بعد إطلاقه و تخضع لسلطة أعلى منها تملك الحق في تقييدها. ويرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال، وقد أكدت على ذلك القرارات الصادرة عن القضاء الدولي التي شددت على مبدأ السيادة و تماثله بالاستقلال، ففي قضية جزيرة بالماس (Palmas) * عام ١٩٢٨، بين كل من الولايات المتحدة الامريكية وهولندا، صرح المحكم (ماكس هوير) إن المسيادة في العلاقات القائمة بين الدول تفيد إستقلالهم". توجد في القانون الدولي نظرية او نهج جديد يتناسب مع حاجات المجتمع الدولي هو. نهج السيادة المكتسبة. وهو عبارة عن الانتقال الشرطي والتدريجي للسلطات والوظائف السيادية من الدولية الاصل إلى الكيان الفرعي (أي كيان تابيع للدولية الاصل) تحت إشراف دولي. على الرغم من أن جذوره تعود الي مصادر القانون الدولي مثل مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام والمبادئ العامة للقانون، ولكن لم يطبق هذا النهج من قبل المجتمع الدولي الا في اتفاقات السلام("). يتطلب نهبج السيادة المكتسبة منبح الأولويبة للحقوق السيادية البي مواطني الكيانبات الفرعيبة بشرط تلبيبة الخاصر المعينية. و يحقيق هذا النهيج هدف هاميا وهيو السماح للمجتميع الدولي بحيل النزاعيات دون أن يتهم بالتدخيل

د. أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية و الدستورية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٦٣

۲ د. محمد سامي عبدالحميد ، إصول القانون الدولي العام – التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ۲۰۱۵، ص ۱۷۰ ۳ د. عصبام المحلية، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ۲۰۱۸، ص ۲۹۱

تؤكد الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة

Netherlands v United States (1928) 2 RIAA 829, Permanent Court of Arbitration

Tim Hillier, Sourcebook on Public International Law (London. Cavendish Publishing Limited ۱۹۹۸) at page YYA

^{∨)(} Karen Heymann, "Earned Sovereignty for Kashmir: The Legal Methodology to Avoiding a Nuclear Holocaust» (2003) American University International Law Review Volume 19(1) 172.

في الشوون السيادية للدولمة وذلك عن طريق إنساء مركز قانوني جديد كوسيط(*). بمعني اخر يسعي نهج السيادة المكتسبة أسلسا التي التوفيق بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة وذلك عن طريق انتقال إدارة السلطات والوظائف السيادية من الدولمة إلي الكيان الفرعي. وذلك من خلال عملية الانتقال إلي إقامة الدولمة(*) الاستقلال الذاتي بشكل سلمي دون الحاجمة التي استخدام القوة لممارسة حق تقرير المصير. اضافة التي ذلك ان السيادة المكتسبة، كشكل من الأشكال المقبولمة قانونما لحل النزاعات، تسمح للطرفين بالاتفاق علي المتطلبات الأسلسية التي يجب أن تستوفيها دولمة ناشخة اي دولمة جديدة قبل ان تعنجها الدولمة الأصل السلطات السيادية المختلفة، مثل حق الإدارة، والتوفيع علي العقود الدولية، وكذلك الانتقال التدريجي للسلطة. فضلا عن ذلك يتطلب المختلفة، مثل حق الإدارة والتوفيع علي العقود الدولية، وكذلك الانتقال التدريجي للسلطة. فضلا عن ذلك يتطلب الكيان الفرعي سيكون قادراً للحصول علي السلطات السيادية عندما يتعهد بحماية وتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك لأن الإنسان. والمدف النهائي لنهج السيادة المكتسبة، هو وضع المسؤولية السياسية مرة أخري في أيدي الشعب الذي يكافح من اجل تحقيق الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير ثم الاعتراف بها من قبل الدول. ومن أجل فهم نهج السيادة المكتسبة المكتسبة، بوصفها نهجا فهم النهائي، وتحدد السيادة المكتسبة، بوصفها نهجا فهما تناهائي، وتحدد السيادة المكتسبة، بوصفها نهجا فهما نائزاعات، بثلاثة عناصر أساسية و هي: السيادة المشتركة، ويضاء المؤسسات، وتحديد الوضع النهائي. نائمنا لحل النزاعات، بثلاثة عناصر أساسية و هي: السيادة المشتركة، ويضاء المؤسسات، وتحديد الوضع النهائي.

العنصر الاساسى الأول: السيادة المشتركة

يتميز هذا العنصر بممارسة مشتركة للسلطات والوظائف السيادية علي اقليم محدد، من قبل الدولة الاصل و الكيان الفرعي (Sub-state)أو المجتمع الدولي. وخلال فترة أولية من السيادة المشتركة، يمكن للدولة والكيان الفرعي أن يمارسا السلطة والوظائف السيادية على إقليم معين. وفي بعض الحالات، قد تصارس الهيئة الدولية مثل منظمة الامم النتحدة هذه السلطات بالإضافة إلي الدولية الأصل أو بدلا منها. (١٠). وفي كثير من الحالات تكون واحدة او اكثر من المؤسسات الإقليمية أو الدولية مسؤولة عن الرقابة على ممارسة الأطراف لسلطتها ووظائفها (١٠). فعلى سبيل المثال نص قرار مجلس الامن الدولي

المرقم ١٢٧٢ عام ١٩٩٩ علي انشاء ادارة الأمم المتحدة علي تيمور الشرقية بعد النزاع الناجم عن رفض تيمور الشرقية افتراح اندونيسيا الذي نبادي بأنشاء حكم ذاتي لتيمور الشرقية. حيث منح القرار ان تكون السيادة مشتركة بين الأمم المتحدة وتيمور الشرقية خلالها من بنباء المؤسسات اللازمة للحكم الذاتي المستقل". يتيح تقاسم السلطات والوظائف السيادية بين الدول والكيانيات الفرعية والمنظمات الدولية فرصة لتخفيف التوتر العنيف في كثير من الأحيان و المرتبطة بالنزاعات القائمة علي السيادة وتسهل وصول اطراف النزاع الي مسار الحل الطويل لهذا النزاع. وإذا تم التعامل مع السيادة المشتركة بشكل مفيد ، فإنها تتيح فترة تهدئة والتي يتمكن من خلالها السلطات المركزية والشعوب المتضررة أن تواصل الوفاء بأهدافها النهائية المتضارية مع وقف العنف. وكثيرا ما يمكن للسيادة المشتركة أن تزود الكيان الفرعي بعناصر كافية من الحكم الذاتي حتي نيل الاستقلال النام وذلك عن طريق منح بعض الاستقلال الذاتي(").

العنصر الأساسي الثاني: بناء المؤسسات

العنصر الثاني ينطوي علي بنياء مؤسسات قيادرة علي الممارسية المنزايدة للسلطات و الوظائف السيادية و يشمل ايضيا إنشياء البنيية التحتيية السياسية والاقتصاديية وتعزيز أو انشياء المؤسسيات اللازمية للحكم الذاتي(١٠). يستخدم هذا العنصر اثنياء فترة تقاسم السيادة و قبل تحديد الوضيع النهائي للكيبان الفرعي، بمعنى اخبر، من أجل خلق القدرة على تولى

A)(Karen Heymann, Op. Cit. P.177.

Andrew Coleman, Resolving Claims to Self-Determination: Is There a Role for the International Court of Justice? (London & New York. Routledge 2014) at page 13.

^{10) (}Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci "Earned Sovereignty: Bridging the Gap Between Sovereignty and Self-Determination" (2004) Stanford Journal of International Law 40 (1) at page 355.

¹¹⁾⁽ JAMES R. HOOPER and PAUL R. WILLIAMS, "EARNED SOVEREIGNTY: THE POLITICAL DIMENSION" (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31 (3) 360.

YTHE POLITICAL DIMENSION 360 3

¹³⁾⁽Selver B. Sahin, International Intervention and State-making: How Exception Became the Norm (London & New York. Routledge 2015) at page 51.

¹⁴⁾⁽ PAUL R. WILLIAMS « EARNED SOVEREIGNTY: THE ROAD TO RESOLVING THE CONFLICT OVER Kosovo»S FINAL STATUS» (2003) Denver Journal of International Law and Policy Vol. 31, No. 3 at page 389.

السلطة السيادية والوظائف اللازمـة لإنشـاء كيـان مستقل أو دولـة مستقلة في المستقبل و من الضر وري خـلال فترة السيادة المشـتركة إنشـاء مؤسسـات للحكـم الذاتـي. وفـي معظـم الحـالات، يتـم انشـاء هـذه المؤسسـات بمسـاعدة المجتمـع الدولـي.

العنصر الأساسي الثالث: تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي

وهوعبارة عن تحديد الوضع النهائس للكيان الفرعي وعلاقته بالدولة في نهاية المطاف. بمعنى ان في مرحلة ما خالال عملية نيال الاعتراف سيكون مان الضاروري تحديد الوضع النهائي للكيان الفرعي، وإن الخيارات المتعلقة بالوضع النهائي تتراوح بين الحكم الذاتي والاستقلال التام. عمومًا في كثير من الأحيان يتم تحديد طبيعة الوضع النهائي للكيان الفرعي عن طريق الاستفتاء الشعبي، وكذلك يمكن تحديده من خلال التفاوض بين الدولـة الاصل والكيـان الفر عي، وغالبـا تكون عن طريـق الوسـاطة الدوليـة. ويتطلب دائما تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي التابع للدولة الاصل موافقة المجتمع الدولي في شكل الاعتراف الدولي(""). فطى سبيل المثال، سعى بروتوكول مثماكوس(١٠) بين السودان وجنوب السودان الى حل النزاع السوداني عندما نص على وقف الأعمال العدائية بين القوات الجنوبية والشمالية، وإتاحة الفرصة لجنوب السودان لتحديد مركزها السياسي عن طريـق الاستفتاء تحت مراقبـة دوليـة بعد ست سنوات(١٠) مـا إذا كان يرغب فـي البقـاء كجـزء مـن السـودان او التصويت لصالح الانفصال و اقامة دولة مستقلة لقد اعتبر هذا البرتوكول بمثابة الاساس لإتفاقية السلام الشامل، المعروف أيضا باسم اتفاقية نيفاشا، والتي تم توقيعها في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومــة المسودان. وكان الهدف مـن هـذه الاتفاقيــة إنهـاء الحـرب الأهليــة المسودانية الثانيــة، وتطويـر الحكـم الديمقراطـي في جميع أنصاء البلاد، وتقاسم عائدات النفطر كما حدد جدولا زمنيا لاستفتاء استقلال جنوب السودان و الذي تم بالفعل في عنام ٢٠١١ تحت اشراف الامم المتحدة. ولزينادة المرونية اللازمية للتعامل مع الهشاشية السياسية لعملينات السلام، ومع الندوع التاريخي للصراعات المختلفة، فقد اقترح بعض فقهاء القانون الدولي ثلاثة عناصر إضافية لنهج السيادة المكتسبة وهي: السيادة التدريجيـة والسيادة المشروطة والسيادة المقيدة ("). وهذه العناصر الاختياريـة تعزز تطبيق السيادة المكتسبة على ظروف نزاع معين وتسمح بتحيل أو تطوير النهج حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات اطراف النزاع.

العنصر الاختياري الاول: السيادة على مراحل (سيادة تدريجية)

من أجل تعزيز العلاقة بين السيادة المشتركة وبناء المؤسسات، أدرجت بعض اتفاقات السيادة المكتسبة عنصر السيادة التدريجية. ويشمل هذا العنصر دراسة تفويض او نقل السلطات والوظائف السيادية من الدولة الأصل أو المجتمع الدولي إلي الكيان الفرعي خالال فترة السيادة المستركة("). بعبارة أخري، تتضمن السيادة التدريجية اكتساب الكيان الفرعي للدولة الاصل ممارسة كافية السلطات والوظائف السيادية و بشكل تدريجي خلال فترة زمنية معينية و قبل تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي. وقد يرتبط توقيت ومدي نقبل هذه السلطات و الوظائف بتطور قدرة المؤسسات أو يكون مشروطاً بتحقيق شروط معينية مثل الإصلاح الديمقراطي وحمايية حقوق الإنسان. ولكن لا يتطلب جميع علي تنفاق إنشاء اتصاد صربيا والجبل الأسود، تولي كل من الدول الأعضاء علي الفور السلطات و الوظائف السيادية المخصصة لها بموجب هذه الاتفاقية، وفي الواقع أن الجبل الأسود قد مبارس العديد من هذه الوظائف قبل اعتماد الاتفاق".

العنصر الاختياري الثاني: المبيادة المشروطة

قد يوفّر نهيج السيادة المكتسبة خيساراً مشروطاً لنقبل السلطات و الوظائيف السيادية الي الكيسان الفرعي قبيل تحديد الوضيع النهائي لمه، علي اسباس الوفياء بمعايير معينية. ويمكن ان تتضمين هذه المعايير شروطاً مثيل حمايية حقوق الإنسيان وحقوق الأقليبات ، وتطوير المؤسسيات الديمقر اطبية وإرسياء سيادة القانون وتعزيز الاستقرار الإقليمي. وفي

¹⁰⁾⁽Andrew Coleman, Op. Cit. P. 18.

بررتوكول مشاكرس هو اتفاق سنتم بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، يقاتل من أجل دولة منفصلة في جنوب السودان فإن المسائل الأساسية ((١٦ ا التي تضمنت هذة الانقاقية هي الأمن ونقاسم الثروة ونقاسم السلطة، وقد تم التوقيع عليه في مدينة ماشاكوس الكينية عام ٢٠٠٧ بعد عملية مفارضات قادها الرئيس الكيني أنذاك دانييل اراب موي. إنظر د. دريد الخطيب و د. محمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان: الجنور و التطورات و التداعيات، مجلة جامعة القس المفتوحة لاتبحاث و الدراسات، العدد ٢٠ ، ٢٠١٢، ص ٢٠٨

[.] المادة (2) فقرة (5)- الجزء الثاني من بروتوكول ماشاكوس عام 2002 (١٧٥

[\]A)(Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci , Op. Cit. P.350

۱۹) (Armin Von Bogdandy, Rüdiger Wolfrum, Christiane E. Philipp, Max Planck Yearbook of United Nations Law (Boston, Martinus Nijhoff Publishers ۲۰۰۰) at page ۲۲۲.

Y-JAMES R. HOOPER and PAUL R. WILLIAMS, OP. Cit. P. 367

معظم الصالات، فأن العلاقة بين تحقيق هذه المعاييرو نقل السلطات ليست تلقائية، بل أنها تخضع للتقييم من قبل الهيئات الرقابية التي غالباً تكون المؤسسات الدولية. إلا أن جميع الاتفاقيات لا تتضمن عنصر السيادة المشروطة. فعلي سبيل المثال، حدد ويروتوكول ماشاكوس للمسودان(")، والذي سنقوم بدراسته بالتفصيل في المطلب الثاني، موعدا محددا لنقل السلطات والوظائف السيادية فضالا عن تحديد الوضع النهائي دون تحقيق أي شروط.

العنصر الاختياري الثالث: السيادة المقيدة

June 2018

تنطوي المميادة المقيدة علي استمرار القبود علي السلطات والوظائف السيادية المدولة الجديدة، مثل استمرار الإدارة الدولية و الوجود العسكري، والحد من حق الدولة في إقامة اتحاد إقليمي مع دول أخري('''). حيث نص بروتوكول ماشاكوس للسودان علي إنشاء لجنبة التقييم والتقدير لمراقبة تتفيذ اتفاق السلام وإجراء تقييم وحدة الاستعدادات التي انشئت بموجب هذا الاتفاق.(''').

وأخيرا يمكن القول بأن فكرة السيادة المكتسبة طرأت في إطار النقاش السياسي الأوسع حول أنسب الومسائل لصل النزاعات القائمة علي السيادة, حيث انقسم الفقهاء و الكيانات الفرعية والدبلوماسيون و المحللون السياسيون الي جانبيان حول التفضيل بيان السيادة و حلق تقرير المصير كمباد أساسي لتسوية المنازعات القائمة علي السيادة. ومن المرجع ان يادرك أولئك الذيان يفضلون اتباع مباد السيادة السيادة السيادة السيادة بالاولوبية للسيادة بان نهاج السيادة المكتسبة قد ياؤدي السيادة السيادة السيادة السيادة المكتسبة قد ياده المنازعات المنازعات المكتسبة على المنازعات الميان الميان الميان الميان المولية المائمة أراضيها على التباع نها الأولوبية لمبدأ السيادة ولكن أولئك الذيان يفضلون اتباع هذا النهاج استنادا الي الاولوبية لممارسة الحق في تقرير المصير من المرجح أن ينظروا الي السيادة المكتسبة كوسيلة لرفع مستوي الاستقلال. ونحن نؤيد هذا الرأي لأن حق تقرير المصير للشعوب هو عبارة عن حق عالمي إذ تم الراجه في كثير من المواثيق و القرارات الدولية الحق في تقرير المصير للشعوب هو عبارة عن حق عالمي إذ تم الراجه في كثير من المواثيق و القرارات الدولية الحق ، فضلا عن ذلك فقد اكتسب هذا الحق تمني الأستقلال و اقامة دولية جديدة في الطار ممارسته لهذا الحق ، فضلا عن ذلك فقد اكتسب هذا الحق مصفة القواعد الآمرة القراد الآمرة المي الانتماع بهذه الصفة. الشواعد الأمرة القراد الأمرة الميان المائمية المؤلوب المناز المائمة المؤلوب المناز المناز المناز المائمة المؤلوب المناز المنا

المطلب الثاني تطبيق نهج السيادة المكتسبة في جنوب السودان

يقع جنوب السودان علي خط العرض ١٠ و يتشارك حدوديا مع خمس دول هي: اثيوبيا و كينيا و أوغندا و الكنفو و أفريقيا الوسطي، و يتألف من شلات مديريات: بصر الغزال و الاستوائية و اعلى النيل التي تشكل ربيع مساحة السودان(١٠).و إن الاختلافات الأساسية بين شمال وجنوب البلاد هي عرقية ودينية ولغوية وثقافية. وكان التطور الاقتصادي غير المتكافئ بين الجزأين من البلد فارقا رئيسيا آخر و الذي أدى إلى تفاقع الاختلافات الأضري٣٠.

[.] المادة (٢) الفقرة (٢)- الجزء الثاني- عملية الانتقال- من بروتوكول ماشكوس عام ٢٠٠٢ (٢١٥

۲۲)(Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci , Op. Cit. P.Y0٦ .

[.] العادة (2) القفرة (5.1) القسم الثاني- المؤسسات على المستوى الوطني- من بروتوكول ماشاكوس عام 2002 ((٣٣

۶۲ ومن أمثلة لهذه المواثق و القرارات: ميثاق الإمم المتحدة ١٩٤٥، الإعلان الحقوق الإنسان ١٩٤٨، معاهدة الباسفيك ١٩٥٧، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسي ١٩٦٦، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ١٩٦٦، الإعلان الخاص بعبادئ القانون الدولي الخاصة بالعدقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً القانون الدولي لعام ١٩٧٠، الإعلان الصادر عن العزنمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣، و مجموعة من قرارات الجمعية العامة: قرار مرقم ١٩١٤، وارضا قرار عرقم ١٩٩٧، قرار مرقم ١٩٩٧، قرار مرقم ١٩٩٧، وايضا قرار مدارك ١٩٤٨، و كذاك قرار مرقم (٢٦٢٧) و (٢٦٢١) لعام ١٩٩٠، قرار مرقم ١٩٤١، و كذلك قرار مرقم ١٩٣٧، العام ١٩٩٧، وايضا قرار

٩٠٠ - في اطار التعليقات التي قدمت عام 1963 على المادة (37) من مشروع قانون المعاهدات فيينا 1969، اشارت لجنة القانون الدولي الي أن مبدا تقرير العصير يمكن أن يذكر كمثل طاقواعد الأمرة فضائاً عن ذلك، ووقعًا للتعليق على المادة (40) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بعسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخدسين (23 نيسان - 1 حزيران و 2 تموز - 10 أب لعام 2001)، فإن حظر الاستخدام غير المشروع القوة، وحق تقرير المصير، وحظر التعييز العنصري، هي من بين قواعد القانون الدول المتعلق المتعلق المتعلق إلى المتعلق المتعلق التعلق التعلق المتعلق المت

۲۷ د. محمود و هيب السيد، جنوب السودان واقع يدعم أزمة و يغرض حانًا ، مجلة الطوم الاجتماعية ، مجلس النشر الطمي – جامعة الكويت، ۲۰۰۶، العدد ٤، المجلد ۳۳، ص ۸۳۱

و عندما حصلت الممودان على استقلالها في مطلع عام ٢٥٩١ تفاقمت الازمات بين الشمال و الجنوب، حيث توالت النزاعات و الحروب بين الجنوبيين و الحكومة المركزية في الشمال. وقد زادت هذه الصراعات بين الجنوب و الشمال بسبب استحواذ الاخيرة على معظم الوظائف و المشروعات التنموية و إستيلانها على المدارس التبشيرية و تم نقل بعض فرق الجيش الجنوبيـة الـي الشمال الامر الـذي أدى الـي تمردهم ، كما أدى الـي انـدلاع ثـورة فـي الجنـوب مناصرة لحقوقهم(^^). اضافـة الي ذلك، طالب الجنوبيون قبل اعلان استقلال السودان بالحكم الفيدر الي و الذي وعدوا بـان يأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع و ذلك عند وضع الدستور الدائم للسودان، الا ان اللجنة القومية للدستور التي شكلت عام ١٩٥٦ والتي نظرت في مطالب الكتلبة الجنوبيية ، رفضت مطالب الحكم الفدرالي خوفًا من ان يشكل ذلك خطوة نصو انفصال الجنوب عن الشمال في المستقبل(""). علاوة على ذلك، عندما قـاد ابر اهيم عبـود الحكـم فـى عـام ١٩٥٨ قامـت الحكومـة العسكرية بإتبـاع سياســً التذويب و الدمج بالقوة مع الجنوبيين و نتيجة لذلك طالبت الاحزاب الجنوبية في مقدمتها حزب سانو باستقلال الجنوب في أعقباب شورة اكتوبس عنام ١٩٦٤ تنم عقد مؤتمس المائندة المستديرة للحنوار الوطنني في عنام ١٩٦٥ حنول توزينع السلطة في السودان و شارك فيه كل الاحزاب السودانية الى جانب عدد من الدول الافريقية أبرزها مصر و الجزائر و ليبيا، الا أنه لم يتمكن المجتمعون من الوصول الى صيغة محددة يتم وفقها بناء صياغة العلاقة الدستورية بين المركز و الاقاليم كما فشل في بعض المسائل التفصيلية المتعلقة بأمور تنمية الجنوب و خدمة اقاليمه المختلفة(٣٠). أعلنت حكومـة المسودان فـي ٩ حزيـران ١٩٦٩، بيانـاً سياسـياً بشـان جنـوب السـودان، والمعـروف باسـم إعـلان ٩ يونيسو، حيث اعترف الأعلان لأول مرة بالاختلافات التاريخيسة والثقافيسة بيسن الشسمال والجنسوب. وقد أطلسق الاعبلان عملينة طويلنة ومعقدة منن الاتصبالات بينن الحكومنة الجديدة وحركنة تحريس جنبوب السبودان برئاسنة السيد جوزيـف لاغو الـذي كان يخوض حربـا في الجنـوب. وأدت الاتصالات الـي عقـد بعـض الاجتماعـات السرية و المفاوضات بين الطرفين. لقد تمت هذه المفاوضات التي بدأت في شباط / فبراير ١٩٧٢ في اديس ابابا بوساطة مجلس الكنائس العالمي والحكومة الاثيوبية. وبعد مفاوضات مطولة وقع الطرفان فـى ١٢ / آذار ١٩٧٢، اتفـاق أديـس أبابـا بشـأن مشـكلة جنـوب السـودان الـذى وضـع حـداً للحـرب الاهْلية و أعطى للإقليم الجنوبي حكماً ذاتياً واسع الصلاحيات في اطار السودان الموحد. يتألف الاتفاق من القانون الأساسي لتنظيم الحكم الذاتي الإقليمي في مقاطعات جنوب السودان الشلاث، التي كانت تمسمى «المنطقة الجنوبية»، وخمسة بروتوكولات أو فصول، وهي: (١)مسالة العفو العام والترتيبات القضائيـة، (٢) الترتيبـات الإداريـة للفتـرة الانتقاليـة إلـي حيـن إنشـاء مؤسسـات الحكـم الذاتـي الإقليمـي المشـار إليهـا في القانون الأساسي ، (٣) ترتيبات وقيف إطلاق النّار؛ (٤) الترتيبات المؤقِّسة المتعلقية بالقوات المسلحة؛ (٥) إعادة التوطين وإعادة التأهيل للاجئس جنوب السودان(٢٠). وهكذا وبعد سبعة عشر عاما من القتال والدمار أعطى للجنوب السلطة الكاملية على جميع الشوون و الوظائيف المحلية. وكان ذلك مرضينا لمعظم الجنوبيين، على الرغم من وجود آراء وتوجهات مخالفة. واستمر الوضع هادئاً في الجنوب منا يقارب عشر سنوات إلا أن الحرب الاهليــة اندلعـت مــن جديــد فــى عــام ١٩٨٣ حيــث أعلــن السـيد جــون قرنــق (الــذى كان ضابطــا فــى الجيـش الســوداني) ولادة الجيش الشعبي لتحريس المسودان، مع الحركة الشعبية لتحريرالسودان كجناح سياسي لها وبسرز كزعيم لكليهما. وكان ذلك نتيجة لقيام الرئيس نميري بتقسيم جنوب السودان الى ثلاثة اقاليم و اعلانه عن تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان و ذلك في سبتمر ١٩٨٣ و هو منا عرف بقوانين سبتمبر (٣٠). واستمرت الحروب الاهليسة خسلال أعنوام ١٩٨٠-١٩٩٠ بيس حكومسة المسودان و الحركسة التسعيبة لتحريس المسودان Sudan People's Liberation Movement) (و شوار آخريـن و وضعـوا مسألة استقلال جنـوب السـودان ضمـن جـدول أعمالهـم (٣٠) .

وعلي الرغم من تصاعد الحرب، إلا أن الاتصالات والاجتماعات السرية والمفتوحة بين حكومة الجبهة الوطنية والحركة الشعبية إستمرت لتحرير السودان. وقدم عدد من المبادرات من قبل الدول المجاورة للسودان ويعض المنظمات الإقليمية والدولية للوساطة من اجل انهاء الحرب و تسوية النزاع بين الاطراف المتحاربة في الشمال و الجنوب، حيث استمرت

٨٢٥ د. بدرحمن شافعي، التطور التأريخي للصراع بين شمال و جنوب السودان ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٣ ، ٢٠١١ ، مركز الإهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ص ١٧٤ .

⁹⁷⁰⁾ هاني رسانان ، جنوب السودان و حق تقرير العصير: العسار و التناعيات، مجلة السياسة الدولية، العند ١٥٠٠، العجاد ٣٧٠، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

٥٣٠ محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عاماً ، مجلة السياسة التولية ، العدد 161، 2005، مركز الإهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ص 271 .

٣١) اتفاق أديس أبايا بشأن مشكلة جنوب السودان، حكومة جمهورية السودان الديمقراطية - حركة تحرير السودان، 27 فيراير 1972 . ٣٢)(Jan Aro Hessbruegge, "Customary Law and Authority in A State Under Construction: The Case of South Sudan" (٢٠١٢) African

Journal of Legal Studies Y · Y (T) o .

YY) (Redie Bereketeab, Self-Determination and Secession in Africa: The Post-Colonial State(Routledge: London Y · Y s) at page AY.

المصاولات لمبنوات ثلم تلم اجراء العديد من محادثات و مفاوضات المسلام خلال عنام ٢٠٠٠، التي أن توصيل الطرفيان (حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان) في تموز ٢٠٠٢ الى التوقيع على برتوكول ماشكوس الذي عزز التقارب بين الجانبين أثر اتفاقهما على قضيتين أساسيتين و هما : ١) منح جنوب السودان حق تقرير المصير بعد مدة انتقاليـة أمدهـا ست سنوات يجـرى بعدهـا استفتاء شـعبى حـول ذلـك. ٢) الاتفـاق علـى اطـار دستورى خـاص يجمع العلاقـة بين الدولـة و اقليـم الجنـوب. حيث وضع هذا البرتوكـول الاسـاس الـذي بنيـت عليـه اتفاقيـة السـلام الشـامل و الـذي عـرف فيما بعد بـ. (إتفاق نيفاشا). وبعد مفاوضات مطولـة ومعقدة امتدت نحو ثلاث سنوات في كينيا، برعايـة الهيئـة الحكوميـة الدولية المعنية بالتنمية وحكومة كينيا، وقعت حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان / الجيش الشعبي لتحرير السودان، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥، اتفاق السلام الشامل وأدرج عدد من البروتوكولات والاتفاقات المنفصلـة(٬٬۰). والتي تنكـون من سنة قصـول لحسم المشـاكل الكثير ة العالقـة بين الطرفين، حيث يشير الجزء الثاني من الفصل الاول لهذه الاتفاقية الى وجود فترة ماقبل الفترة الانتقالية مدتها سنة أشهر و خلال هذه الفترة تم انشاء المؤسسات و الآليات المنصوص عليها في هذه الاتفافية و محاولة كسب الدعم و المساعدات الدولية و الاقليمية و وضع اطار دستوري لهذه الاتفاقية، وتأتى بعدها فترة انتفالية مدتها ايضا ستة أشهر إما الجزء الخامس لهذه الاتفاقية فخصص لحق تقرير المصير حيث بموجبه اقر حق الجنوب في تقرير المصير بين خيار الانفصال او البقاء تحت السيادة السودانية وذلك من خلال اجراء استفتاء شعبي بعد مدة انتقالية مدتها ست سنوات لتبدأ بعد ذلك المشاورات لوضع الدستور المؤقت للبلاد. بمعنى آخر ان اتفاقية السلام الشامل هي الصيغة النهائية المطروحة أمام الجنوبيين للإختيار بين البقاء في الوحدة أو الانفصال و انشاء دولية جديدة يلييه الاعتراف من قبل المجتمع الدولي. يعتبر ابرام اتفاقية السلام الشامل الخطة الحاسمة في تاريخ السودان، حيث أنهى اتفاق السلام الشامل الحرب الأهلية المدمرة التي استمرت منذ عام ١٩٨٣ بعد انهيار «اتفاق أديس أبابـا». ووضعت هياكل سياسية جديدة لتقسيم السلطة والثروة بين جزأين من البلاد خلال فترة انتقالية مدتها ست سنوات. والأهم من ذلك، اعترفت سلطة الانتلاف المؤقتة لأول مرة بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير مع خيار الانفصال.

وقد انعكست أحكام هذه الإتفاقية على الدستور الوطني المؤقت لجمهورية المسودان الذي اعتمد في 6 تصور 2005، بعد سنة أشهر من إبرام اتفاقية السلام الشامل. مؤلفاً من ديباجة و (288)مادة موزعة على (16) باباً، و نظراً لأهمية حق تقرير المصير فقد خصص الدستور بابأ مستقلاً لحق جنوب السودان في تقرير مصيره و. هو. البـاب السـادس عشر. و أعطي هذا الدستور الحق لأهالي جنوب السودان في تقرير مصيرهم من خلال الاستفتاء الشعبي بعد نهاية المرحلة الانتقاليـة كما جـاء في المـادة (219) من الدسـتور علـي أن يكـون لمواطنـي جنـوب المـودان الحـق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء الشعبي لتحديد مركزهم السياسي في المستقبل(35). وفي اواخر كانون الاول لعام 2009 أقر البرلمان السوداني قانون الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب و منح القانون الجديد مواطني جنوب السودان حق التصويت على الانفصال عن السودان او بقائمة ضمنه (30). ووفقاً لقانون الاستفتاء فان احتمال الانفصال مشروط بتصويت نسبة (50% + 1) على ذلك الخيار وذلك لإعتبار ما يصوت عليه الجنوبيون قانونيا و نافذاً بشرط ألا تقل نسبة المشاركين في الاستفتاء عن 60% من المسجلين على اللوائح، أي الذين يحق لهم التصويت. و في نيسان عام 2010 أجرى أول إنتخابات رئاسية و برلمانية في المسودان في اطار تنفيذ اتفاق السلام الشامل تحت اشراف المفوضية القومية المسودانية للانتخابات و بمراقبة دولية كمنظمة الامم المتحدة و الاتحاد الاوروبي. حيث فاز سلفاكير ميارديت زحيم الحركة الشعبية برئاسة اقليم الجنوب. و أجرى في 9 كانون الثاني عام 2011 الاستفتاء المتفق عليه بموجب اتفاقية السلام الشامل، حيث شارك شلعب جنوب السودان فيه مان أجل تقرير مصيره، و اختار الشلعب الجنوبي بأغلبية ساحقة تزيد على (98 %) الانفصال عن دولتهم الاصل (السودان) و انشاء دولـةً مستقلة تدويل التطورات، وأنشأت مؤسسات موازية لجمهورية كوسوفو المفترضة. وفي الوقت نفسه، استمر الاضطهاد و الظلم الذي كانت تمارسـه القوات الصربيـة ضد ألبـان كوسـوفو _ عن طريق تدابيـر مباشـرة وغيـر مباشـرة _ في محاولـة لتغيير الصورة الديمغرافية لكوسوفو. وتشمل هذه التدابير إداريا منع سكان ألبان كوسوفو من حيازة الممتلكات وسياسة توطين اللاجئين الصرب القادمين من مناطق الصراع في كرواتيا والبوسنة والهرسك)37(، وقد أعيق الحصول على خدمات

٣٤) وهذه الانتفاقيات هي: بروتوكول ماشكوس (20 تعوز 2002)، والبروتوكول العنطق بنقاسم السلطة» (26 مايو 2004)، واتفاق نقاسم الثروات (7 يناير 2004)، وبروتوكول حل النزاع في منطقة أبيي (26 مايو / أيار 2004)، وبروتوكول حل النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق (26 مايو 2004)، اتفاق بشأن «الترتيبات الأمنية» (25 أيلول/سبتمبر ، 2003)، واتفاق وقف إطلاق النار الدائم وطرائق ننفيذ الترتيبات الأمنية (ديسمبير 31، 2004)

٣٥)) العادة (٢١٩) من دستور جمهورية السودان القيدرالي ٢٠٠٥ .

٣٦)) المادة (٦) من قانون استفتاء جنوب سودان ٢٠٠٩.

الرعابة الصحية للسكان الالبان العرقيين. وكما لاحظ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تعرض الألبان الكوسوفيون لانكار منهجي لحقوقهم الإنسانية الأساسية، التي تشمل تدابير تمييزية اتخذت في المجالات التشريعية والاداريية والقضائيية، وأعسال العُنف والاعتقالات والتعسفية ، والفصلُ من المؤسسات العامة، وحظر استخدام اللغة الألبانية.

وفي عام 1997 اندلعت اشتباكات مسلحة بين جيش تحرير كوسوفو و القوات الصربية، حيث اتسعت هذه الاشتباكات المسلحة مما أدى الى قتل الآلاف من الاشخاص و تهجير معظم سكان كوسوفو، حيث زادت خطورة الوضع في الاقليم بشكل أصبح التدخل الدولي امراً ضروريا) 34(. علاوة على ذلك، أن انهيار الوضع المياسي و الانساني خاصة بانتهاكات حقوق الانسسان و القوانيين الدوليية في كوسسوفو خيلال عيام 1998 ادى التي تدخيل منظمية الامين و التعباون في أوروبيا بمساعدة منظمة الاسم المتحدة و ذلك من أجل تهدئية التوتر بين صربيا و البان كوسوفو، و في اطار ذلك اتخذ مجلس الامن جملة من القرارات بالأرقام (1160، 1199، 1203) وذلك وفقاً للفصل السابع من الميشاق خالال العامين 1998و 1999، ودعت هذه القرارات إلى إيجاد حل سياسي لقضية كوسوفو)3(؛ وأدان العشف المستخدم من قبل أجهزة جمهوريــة يوغوســلافيا الاتحاديــة، فضــلا عـن أعمــال العنــف التــى يقــوم بهــا ألبــان كوســوفو)4(رغم اســتمرار العنــف فــى كوسـوفي، بـدأت المفاوضـات بيـن جمهوريـة يوغوسـالافيا الاتحاديـة و ألبـان كوسـوفو فـي قصـر رامبوييـه الـذي يبعد 50 كـم من باريس بهدف التوصل إلى تسوية سياسية. وفي 23 شباط 1999 أبرمت اتفاقـات رامبوييـه بشـأن الاتفـاق المؤقت للسلم والحكم الذاتسي في كوسوفو)4(حيث نصت الاتفاقية على الحكم الذاتس الديمقراطي المؤقت لكومسوفو داخل يوغوسلافيا، وإنشاء آلية لتسوية نهائية بعد ثالات سنوات، تأخذ في الاعتبار إرادة الشعب ، وان القوات الصربية ستنسحب من كوسوفو وتحل مطها قوة أمن دولية. ووقع هذه الاتفاقيات ممثلو ألبان كوسـوفو فـي 18 مـارس 1999 بينمـا رفضت جمهوريـة يوغومسلافيا الاتحاديـة وصربيـا التوقيـع. وبعد هـذا الرفيض ببدأ حليف شيمالي الاطلسيي العملييات العسكرية ضبد جمهوريسة يوغوسسلافيا الاتحاديسة فيي 24 أذار 1999. وقد ترأست الولايات المتحدة الامريكية هذه العمليات حيث شنت هجمات جوية و بحرية مكثفة على يوغسلافيا لمدة تسعة و سبعين يوماً . ونتيجة للمبادرات الاوروبية و الدولية من ضمنها روسيا و الصين تم التوصيل الي اتفاق بشان وقيف العنيف(4º) ، وهنو الاتفياق التقني العسكري التي تبم توقيعيه في كومانوفو، بمقدونييا(4º). وأكد الاتفياق علي» انتشار الوجود المدنى والأمنى الدولي في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة و اشار الي إلى أن مجلس الأمن علي استعداد لاتضاذ قرار بشأن هذا الوجود(4). ثم صدر قرار مجلس الامن المرقم 1244 في 10 حزيران 1999 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 10 حزيران 1999، ونـص على انـه «يجب ان تضع جمهوريـة يوغوسـالافيا الاتحاديــة حــدا لنهايــة العنــف والقمــع فــى كوســوفو، وأن تبــدأ بالاتســحاب التدريجــى لجميــع قواتهــا العســكرية و شــبه العسكرية وقوات الشرطة من كومسوفو وذلك وفقا لجدول زمنى سريع(4)، وبموجب القرار المذكور ، اذن مجلس الأمن للأميس العام « بان يقوم بنشر الوجود المدنى الدولي في كومسوفو و هو بعشة الامام المتحدة لـالادارة الانتقاليـة فـى كوسـوفو مـن أجـل توفيـر إدارة مؤقتـة لشـعب كوسـوفو الـذي يسـتطيع فـي ظلهـا ان يتمتـع بدرجـة كبيـرة مـن الحكـم الذاتـي داخـل جمهوريــة يوغومــلافيا الاتحاديــة» ، وتعييـن ممثـل خــاص يتولـي تنفيـذ هـذا الوجــود(4) . فضلاً عن هذا، عين الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس الفنلندي المسابق مارتبي أهتيمساري بتاريخ 14 تشرين الثاني علم 2005 ، مبعوثها خاصها لعملية تحديد مركز كوستوفو في المستقبل. وبعد أكثر من علم من المفاوضات غَير المنتجة وجه الأمين العام تقرير أهتيساري عن مركز كوسوفو في المستقبل إلى رئيس مجلـس الأمـن فـي 26 مــارس / آذار 2007 بعنــوان "تقريــر المبعــوث الخــاص للأميـن العــام حــول الوضــع المســتقبلي لكوسسوفو و المسمى بـ (خطـة أهتيمساري)، الـذي أوصى فيـه باستقلال كوسـوفو تحـت أشـراف المجتمّع الدولـي.

٣٨) د. لحمد داود حميد الحساوى، استقاتل كوسوقو: التحول الجبيوستراتيجي في السياسة الدولية ، مجلة جامعة الإنبال للعلوم الإنسانية، للعند الإولى ، ٢٠١١، ص ٢٠٠٠ .

٣٩ (قرار مجلس الامن العرقم ١١٦٠ في ٣١ مارس ١٩٩٨ . -٤) قرار مجلس الامن المرقم ١١٩٩ في ٣٣ ليلُولَ ١٩٩٨ .

⁴¹⁾⁽ Eric Herring, «From Rambouillet to the Kosovo Accords: NATO)s War Against Serbia and Its Aftermath» (****) International Human Rights Y) () at page YYO. Journal of

٢٤) طالب حدين حافظ، استقاتل كوسوفر و نهاية الصراع في يرغسانفيا، هجلة كلية الإداب، العدد 98، جامعة بغداد، 2011، ص 86.

٣٤) الاتفاق التقني العسكري بين قرة الأمن الدولية (KFOR) وحكومتي جمهورية يوغوستنها الاتحادية وجمهورية صربيا في ٩ حزيران ١٩٩٩. ٤٤) المادة (١) القرة (١) من الاتفاق التقني العسكري بين قرة الأمن الدولية (KFOR) وحكومتي جمهورية يوغوسننها الاتحادية وجمهورية صربيا في ٩ حزيران

[◊]٤٠) الملحق 2 الفقرة 5 من القرار المرقم 1244 الصادر من قبل مجلس الامن في 10 حزيران 1999 .

قطر (۱۹۵۱ UNMIK Regulation 1999/ I , On the Authority of the Interim Administrative in Kosovo, 25 July 1999 Section 2, available at www.unmikonline.org/regulations/1999/re99-01. Last visited 24/4/2017

واتسار المبعوث الضاص اهتيساري الي ان "الطرفيان اكدا مجددا مواقفهما القاطعة والمعارضة تماما: حيث رفض ممثلو الصرب كل شكل من أشكال الاستقلال لكوسوفو، واقترحوا بدلاً من ذلك الحكم الذاتي تحت سيادة صربيا، بينما لمن تقبل كوسوفو أي شيء أقل من الاستقلال(٢٠). وعلي الرغم من التحذيرات الاولية التي وجهها الاتصاد الاوربي لزعماء كوسوفو ضد اعلان الاستقلال من جانب واحد، فإن مسؤولي الولايات المتحدة والاتصاد الاوربي سرعان ما اعربوا عن استعادهم العام للاعتراف بكوسوفو كدولة مستقلة. وفي نهاية المطاف، أعلنت كوسوفو استقلالها في 17 غيرايير 2008 و انفصالها بشكل نهائي عن صربيا ، و رحبت بدعم المجتمع الدولي المستمر للتنمية الديمقراطية في كوسوفو من خلال الوجود الدولي. واعتمدت جمعية كوسوفو أيضا دستورا جديدا يتضمن إنشاء مؤسسات كوسوفو، كما تضمنت أحكاما تحافظ على الأسبقية لخطة أهتيساري والسلطة العيا ومركز الوجود المدنى والعسكري الدولي(٤٠).

وبالرغم من رفيض هذا الاعلان من قبل الحكومية الصربيبة المركزيبة وبعض الدول الاضري مثل روسيا ولكن اعترف معظم دول الاتصاد الأوروبي، وكذلك الولايات المتصدة الأمريكيية باستقلال كوسوفو، لذلك فيان الاعتراف بكوسوفو من قبل العديد من الدول يمكن أن يفسر علي أنيه دليل بيان استقلال كوسوفومن جانب واحد ليس نتيجة لحالية غير مشروعة. بمعني أضر، أن الانفصيال العلاجي غير معظور بموجب القانون الدولي. إلا أن فرصية نجاح نظريبة الانفصيال العلاجي تتوقيف التي حد منا علي مدي حصول الكيبان المنفصيل علي الاعتراف الدولي، والعامل الرئيسي في هذه الحالية يمكن أن يكون الدعم القوي من قبل دول حلفاء لهذا الكيبان و ذلك من خيلال الاعتراف.

ومن جهة أخري يمكن التعرف علي نظرية الانفصال العلاجي في كوسوفو بين عامي 1989 و 1999، عندما ألغت صربيا موضوعيا الحكم الذاتي في كوسوفو وتعرضت كوسوفو. الألبان إلي الحرمان لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك التمييز العنصري، والطرد الجماعي للألبان من الوظائف العامة، والمؤسسات التجارية، والتنخل في القضاء والاعتقال التعسفي والسجن والتعذيب وسوء المعاملة و استخدام القوة. و ان الاعتراف باستقلال كوسوفو يعتبر بمثابة دعم للحجة القائلة بان الانفصال العلاجي يمكن أن يؤدي إلي اعتراف قانوني وإقامة الدولة بموجب القانون الدولي. حيث قام شعب كوسوفو بممارسة حقه في تقرير المصير الخارجي داخل إقليم معين بعد أن جردت من استقلاله الذاتي. وعلاوة علي ذلك، يمكن النظر إلي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو في 1999-1998 كمانع من ايجاد حل متفق عليه داخل حدود صربيا، وهذه الظروف يبدو أنها تلبي المتطلبات التي أثارها أنصار نظرية الانفصال العلاجي. بعبارة اخري، ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو جعلت تطبيق نظرية الانفصال العلاجي مبررة. وهكذا تم انضمام كوسوفو إلي الحالات الاخرى من الاستقلال كينغلاديش واريتريا في دعم لوجود الممارسات الدولية بشان السماح بنظرية الانفصال العلاجي.

أضف الي ذلك، وفيما يتعلق بالرأي الاستشاري لمحمكمة العدل الدولية عام 2010 حول ما اذا كان اعلان استقلال كوسوفو محظوراً بموجب القانون الدولي العام أو بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1244 في عام 1999، رأت المحكمة بان "إعالان استقلال" كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يتضمن اي حظر معمول لاعالان الاستقلال ("). و يمكن القول بان هذا الراي يعتبر امراً هاماً بالنسبة لنظرية الانفصال العلاجي و ذلك لعدة أسباب: اولا من الواضح أن المحكمة لم تعلق الأبواب للانفصال العلاجي و لا تنكر وجوده في الواقع باعتباره قاعدة عرفية إقيمية. حيث تم دعم هذه النظرية بشكل غير مباشر من قبل المحمكة من خلال تاكيدها علي ان نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر في مجال العلاقات بين الدول فقط مما يعني بان المحكمة قامت باستبعاد هذا المبدأ الذي يعتبر عرفية امام ممارسة الحق في الانفصال لنسعب ما. ثانيا قبول قضاة محكمة العدل الدولية (-A. A. Cana يعتبر عرفية العدل الدولية (المحكمة فامنا المحكمة العدل الدولية والجرائم ضد الإنسانية، والاضطهاد والتمييز والاستبداد من قبل الدولية الأصل. ثالثا فإن المواقف الكتابية والشفوية من الدول نصو الانفصال العلاجي التي قدمت خلال الإجراءات في محكمة العدل الدولية تدل علي الرأي القانوني من الدول نصو الانفصال العلاجي وينبغي أن نستنتج من خلال قضية كوسوفو بأنه لا يجوز لأي حكومة أن تختبئ وراء درع السيادة عندما ترتكب وينبغي أن نستنتج من خلال قضية كوسوفو بأنه لا يجوز لأي حكومة أن تختبئ وراء درع السيادة عندما ترتكب وينبغي أن نستنتج من خلال قضية كوسوفو بأنه لا يجوز لأي حكومة أن تختبئ وراء درع السيادة عندما ترتكب

EY)(The Ahtisaari Plan, U.N. Doc. S/\\\/Y · · Y (Mar. Y · · Y , Y \)).

اللمواد 143، 147، 146، 153، 161 من دستور جمهورية كوسوفر، 2008 أُدُهُ

⁶⁹⁾ In Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence respect of Kosovo, Dvisory Opionon, ICJ Reports, 2010, p.84.

٥٥ وهذه الدول هي : ألهانيا، استونيا، ألبانيا، أيراندا، هواندا، بولندا، سلوفينيا، سويسرا، فتأندا، الدنمارك، جزير المالديف، وكروانيا، والاتحاد الروسي ورومانيا واستونيا وروسيا البيضاء، والمملكة الأردنية .

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و تستبع جـزءا مـن سكانها مـن المشـاركة الفعالـة فـي الحكومـة و تنكـر الحكـم الذاتـي. حيث ان إعـلان استقلال كوسـوفو يمثـل حالـة رائعـة فـي القانـون الدولـي، لانـه يطـرح أسـئلة مهمـة فيمـا يتعلـق بالمفهـوم الحديـث للنظريـات القانونيـة الدوليـة للانفصـال، واقامـة دولـة جديـدة، والاعتـراف بهـا. عـلاوة علـي ذلـك، فإنـه يتحـدى فقهـاء القانـون الدولـي لقبـول وتاكيـد نظريـات جديـدة كمبـرر للانفصـال العلاجـي عـن دولتـه الاصـل.

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث فيان من الضروري الاشيارة التي جملية من الاستنتاجات والتوصيبات، تلخصها على الوجيه الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

- 1- ان السيادة المكتسبة هي نهج محايد يسعي إلي إنهاء الصراعات عن طريق إعادة بناء الأمن وتعزيز الديمقراطية وبناء المؤسسات في المناطق التي تكثر فيها الحروب. ويوصفها نهجا لتسوية النزاعات، تطورت السيادة المكتسبة باعتبارها عملية مرنبة بطبيعتها نتفذ على مدى فترة زمنية متغيرة.
- 2- حقق نهج السيادة المكتسبة اندفاعاً قويـاً نتيجـة لفائدتـه العمليـة بالنسبة لأولئـك المشـاركين فـي صفـع السـلام وتسـويـة الصراعـات. خير أن الدبلوماسيين والزعمـاء يجـدون أحيانـا صعوبـة فـي مكافحـة فكـرة أن السيادة المكتسبة ستقوض النظـام العالمـي عن طريـق خلـق مستويات جديـدة لاقامـة الدولـة.
- 3_ تطور نهج السيادة المكتسبة بشكل طبيعي في إطار عملية السلام باعتباره نهجا متعدد المراحل لمعالجة مسألة الوضع السياسي النهائي للكيان الفرعي الذي يناضل من أجل نيل الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير.
- 4- فيما يتطبق بنظرية الانفصال العلاجي كمذهب في القانون الدولي لمطالبة بالاستقلال يمكن الاستنتاج بان حق الشعوب في خيار الانفصال تطبيقاً لنظرية الانفصال العلاجي و استناداً الي مفهوم الاضطهاد يكون أساساً صالحاً لتبرير ممارسة حيق تقرير المصير و الانفصال عن الدولية الأصل كلما كان جزء من سكان الدولية يتعرضون للاضطهاد و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من قبل السلطات المركزية داخل الدولية القائمة.
- 5- إذا كانت الحكومة في دولة ذات سيادة لا تمثل جميع سكانها، بحيث لم توفر المساواة في الاشتراك في عملية صنع القرارات السياسية والمؤسسات بسب العرق أو العقيدة أو اللون، عندئـذ يحـق لهـذه الجماعـة المطالبـة بالاستقلال و الانفصـال عن الدولـة الأصل كمـلاذ أخير.
- 6- من أجل أن تكون نظرية الانفصال العلاجي أكثر فعالية و مبرراً لممارسة حق تقرير المصير فإن أعضاء مجموعة الانفصال يجب ان يثبتوا بأنهم لايستطعون العيش في أمن و سالام ضمن الدولة الأصل و أنهم يتعرضون للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و يحرمون من التمثيل في السلطات الحكومية من قبل الاغبية داخل الدولة القائمة.

ثانياً: التوصيات

- 1. يجب اقرار نهج السيادة المكتسبة في المواثيق و المعاهدات الدولية كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب لاته يهدف هذا النهج الي تسوية النزاعات الطويلة بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة بشكل سلمي و دون ان يتهم المجتمع الدولي بالتدخل في الشؤون السيادية للدولية الاصل وذلك عن طريق انتقال تدريجي للسلطات و الوظائف السيادية من تلك الدولية الاصل الي الكيان الفرعي تحت اشراف دولي.
- 2- نري ضرورة منح قدر كبير من التركيز علي الجهود العملية والنظرية لتحديد الظروف التي يمكن من خلالها تطبيق نهج السيادة لمكتسبة ويجب علي القادة السياسيين والدبلوماسيين وممثلي الدول والكيانات الفرعية أن يعالجوا التوترات والارتباكات الناجمة عن الاحتكاك بين المفاهيم التقليدية للسيادة والاعتماد المنزايد علي السيادة المكتسبة في وقتنا الحاض.
- 3. نقترح وجوب النص في ميشاق الامم المتحدة على تثبيت طبيعة القواعد الآمرة لمبدأ حق تقرير المصير من أجل ممارسته بجميع الطرق و الاساليب المتاحة بما فيها الانفصال العلاجي من جانب واحد اذا كان الانفصال هو الملاذ الاخير حتى وان اقتضى ذلك استخدام القوة في اطار حق الدفاع الشرعي، ولاسيما بعد ان لم تجدي الطرق السلمية نفعاً والتي

غالباً ماتكون كذلك لان معظم حقوق الانسان تكتسب و لاتمنح خاصة فيما يتطق بحق الشعوب في تقرير مصيرها. 4ـ الضغط علي منظمة الامم المتحدة من قبل قادة الشعوب في مختلف انصاء العالم، و التي لاتزال تكافح من اجل نيل الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير، باصدار قرار بشان اقرار بنظرية الانفصال العلاجي في حالة حرمان شعب ما من الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار داخل الدولة الأصل او في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ضد افراد ذلك الشعب مادام لاتوجد في القانون الدولي قاعدة دولية تمنع حق الانفصال العلاجي عن دولية الاصل.

قائمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية:

- 1_ د. احمد داود حميد العساوي، استقلال كوسوفو: التحول الجيبوستر اتيجي في السياسة الدولية ، مجلة جامعة الانبار للطوم الاتسانية، العدد الاول ،1102 .
 - 2- أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية و الدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 5102
 - 3_ د. بدرحسن شافعي، النطور التأريخي للصراع بين شمال و جنوب السودان ، مجلة السياسة الدولية، العد 381، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 1102 .
- 4... د. دريد الخطيب و د. محمد امير الشب ، انفصال جنوب السودان: الجنور و التطورات و التداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث و الدراسات، العدد 72 ، 2102 .
- 5-هاني رسلان ، جنوب السودان و حق تقرير المصير: المسار و التداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد 051، المجلد 73، 2002 .
- 6_ د. محمد سامي عبدالحميد ، إصول القانون الدولي العام _ التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 5102 7_ د. محمود وهيب السيد، جنوب السودان واقع يدعم أزمة و يفرض حلاً ، مجلة الطوم الاجتماعية، مجلس النشر الطمي _ جامعة الكويت، 4002، الحد 4، المجلد 23
 - 8_ محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عاماً ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 161، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ،5002 .
- 9_ د. منال محمد صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1102. 10_ طالب حسين حافظ، استقلال كوسوفو و نهاية الصراع في يوغسلافيا، مجلة كلية الاداب، العدد 89، جامعة بغداد، 1102.
 - 11 ـ د. عصام العطية، القانون الدزلي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، 8002
 - 12 _ عبدالرحمن سليمان زيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق في ظل القواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، أربيل، 2002 .
 - 13 ـ د. زَكي البحيري، مشكلة جنوب السودان بين الميراث التاريخي و التطورات السياسية 5591-1102 ، مركز ركائز المعرفة للدراسات و البحوث، قاهرة، خرطوم،

ثانيا: المصادر باللغة الانجليزية:

- 14- Aleksandar Pavkovic and Peter Radan Creating New States: Theory and Practice of Secession (Hampshire, Ashgate Publishing Limited 2007)
- 15-Andrew Coleman, Resolving Claims to Self-Determination: Is There a Role for the International Court of Justice? (London. Routledge 2014).
- 16- JAmes R. Hooper and Paul Williams, "Earned Sovereignty: the Political Dimension" (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31 (3).
- 17- Karen Heymann, "Earned Sovereignty for Kashmir: The Legal Methodology to Avoiding a Nuclear Holocaust" (2003) American University International Law Review 19(1).

- 18- Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci "Earned Sovereignty: Bridging the Gap between Sovereignty and Self-Determination" (2004) Stanford Journal of International Law 40 (1).
- 19-Selver B. Sahin, International Intervention and State-making: How Exception Became the Norm (London & New York. Routledge 2015).
- 20- Paul Williams, "Earned Sovereignty: The Road to Resolving the Conflict Over Kosovo's Final Statu" (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31(3).
- 21- Jure Vidmar, "Explaining the legal effects of recognition" (2012) International & Comparative Law Quarterly 61(2) 383
- 22- Ryngaert, Cedric and Griffioen, Christine, the Relevance of the Right to Self-Determination in the Kosovo Matter: In Partial Response to the Agora Papers (2009) Chinese Journal of International Law, 8(3).
- 23- Jure Vidmar, "Remedial Secession in International Law: Theory and Lack of Practice" (2010) St Antony's International Review 6(1).
- 24- Christian Tomuschat, Modern law and self-determination (London. Martinus Nijhoof Publishers 1994).
- 25- Jonathan Paquin, A Stability- Seeking Power: U.S Foreign Policy and Secessionist Conflicts (McGill-Queen's University Press 2010).
- 26- Eric Herring, "From Rambouillet to the Kosovo Accords: NATO's War against Serbia and Its Aftermath" (2000) International Journal of Human Rights 4(3).
- 27- Marcelo G. Kohen, Secession: Iinternational Law Perspectvies (Cambridge University Press 2006)
- 28- Noel Malcolm, Kosovo: A short history (New York university press 1999)
- 29-Jan Aro Hessbruegge, "Customary Law and Authority in a State under Construction: The Case of South Sudan" (2012) African Journal of Legal Studies 5 (3).
- 30-Redie Bereketeab, Self-Determination and Secession in Africa: The Post-Colonial State (Routledge: London 2014).
- 31- Daniel Philpott, Self-determination in practice at page 79-101 in National Self-determination and Secession (edition) Margret Moore (Oxford university press 1998).
- 32-Fons Coomans, Human rights from exclusion to inclusion: principles and practice 1st ed. (Springer 2000).
- 33- Duncan French, Statehood and Self-Determination: Reconciling Tradition and Modernity in International Law (Cambridge University press 2013)
- 34- Stephen Macedo, Allen Buchanan, Secession and Self-Determination (New York University Press 20003)

ثالثاً: الوثائق الدولية:

- 35_ ميثاقي الامم المتحدة 5491
- 36 ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان 8491
 - 37_ معاهدة الباسفيڭ 2591
- 38 ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 6991
- 39_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 6691
- 40. الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا للقانون الدولي لعام 0791
 - 13-الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا 3991
 - 41- اتفاق أديس أبابا 2791.
- 42. الاتفاق النقني المسكري بين قوة الأمن الدولية (ROFK) وحكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا في 9 حزيران 9991.
 - 43. لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخمسين 1002

رابعا: الدساتير و القوانين:

- 54_ دستور الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية لعام 4791 .
 - 55- الدستور الاثيوبي لعام 4991.
 - 56 نستور جمهورية كوسوقو لعام 8002 .
 - 57 قانون استفتاء جنوب سودان 9002.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- .gro.nu.www -58
- .10-99er/9991/snoitaluger/gro.enilnokimnu.www-59